معتق المعتق وانما ذكرها كذلك وفرضها انثى مع عدم الفرق في الحكم المذكور
بين كونها ذكرا وانثى ليرتب عليه ما سياتي من الحكم فانه مختص بالمراة قوله ولو اشترت
اباها فانعتق ثم اعتق ابوها اخر ومات ابوها ثم مات المعتق ولا وارث له
سواها كان ميراث المعتق لها النصف بالتسمية والباقي بالرد لا بالتعصيب ان
قلنا يورث الولا ولد المعتق وان كن اناثا والا كان الميراث لها بالولا الحكم في
هذه المسئلة مبني على مقدمتين احديهما ان الولا يرثه عن المنعم الاولاد وان كن اناثا
وقد تقدم ميل المص رحمه الله اليه والثانيه ان شرا القريب الذي ينعتق على المتملك
هل يثبت به ولا ام لا وهذه لم يتعرض لها المص فيما سبق وقد اختلف فيها فذهب الشيخ
رحمه الله وجماعة الى ثبوته وهو الذي يقتضيه حكم المص هنا لاختيار السبب فكان
كاختيار المسبب ولرواية سماعة عن الصادق عليه السلم في رجل تملك ذا رحم هل
يصلح له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له بيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه واخوه
في الدين وايهما مات ورثه صاحبه الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه والسند
ضعيف والدلالة منتفية لان الحكم بالتوارث بينهما اعم من كونه بسبب العتق فجاز ان
يكون بسبب القرابة بل هو اقرب وذهب ابن ادريس واكثر المتاخرين الى العدم
لقوله صلى الله عليه واله انما الولا لمن اعتق وهذا لم يعتق وانما اعتقه الله تعـ ويمنع
كون فاعل السبب فاعل المسبب مطلقا اذا تقرر ذلك فنقول اذا اشترت المراة
اباها فانعتق عليها ثم اعتق الاب عبدا ومات عتيقه بعد موته فان قلنا ان
الاناث من الاولاد يرثن المنعم اذا كان ذكرا كان ميراثه للمراة من حيث انها وارث
المنعم النصف بالتسمية والاخر بالرد لا بالتعصيب لانه عندنا باطل وعند بعض العامة
انها ترثه اجمع لكن نصفه بالتسمية والنصف الاخر بالتعصيب لانها اقرب وهي عصبة
لابيها بولاها عليه وان قلنا ان المراة لا ترث الولا فان كان للاب عصبة من النسب

من

من اخ او عم او ابن عم قريبا او بعيدا فميراث العتيق له ولا شي للبنت لانها معتقة
المعتق وهي متاخرة عن عصبة المعتق كما مر وان لم يكن للاب عصبة فميراث
العتيق للبنت لا من حيث انها بنت المعتق بل لانها معتق المعتق وهو يورث عند
فقد المعتق وعصباته هذا اذا قلنا ان مشتري القريب الذي يعتق بالشرا
يثبت له الولا والا فلا شي لها ايضا وكان ميراثه للامام ان لم يكن هناك وارث
اخر من ضامن جريرة او منعم على بعض اصوله او عصبته له قوله لو اولد العبد بنتين
من معتقه فاشترتا اباهما انعتق عليهما فلو مات الاب كان ميراثه لهما بالتسمية
والرد لا بالولا لانه لا يجتمع الميراث بالولا مع النسب ولو ماتتا او احديهما
والاب موجود كان الميراث لابيهما ولو لم يكن موجودا كان ميراث السابقة
لاختها بالتسمية والرد لا ميراث للمولاة لوجود المناسب ولو ماتت الاخرى ولا وارث
لها هل يرثها مولى امها فيه تردد منشاؤه هل انجر الولا اليها بمعتق الاب ام لا ولعل
الاقرب انه لا ينجر هنا اذ لا يجتمع استحقاق الولا بالنسب والعتق اذا اولد العبد
بنتين من معتقة فولاوهما لمولى امهما لوجود الشرط المعتبر في ثبوت الولا لمولا
الام وهو رقية الاب فاذا اشترت البنتان اباهما بعد ذلك فانعتق عليهما
ففي ثبوت الولاء عليه وجهان مبنيان على ان شرا القريب هل يوجب الولا ام لا وقد
تقدم الكلام فيه فان لم نقل به فانتفا الولا لهما على الاب ظاهر وان قلنا
به ففي ثبوت الولا لهما هنا ايضا وجهان من ان اعتق الاب يوجب انجرار الولا
من معتق الام الى معتقه كما قد علم وهو هنا متحقق ومن انهما يستحقان ميراث
الاب بالنسب عندنا فلا وجه لثبوت الولا لهما وربما بني الخلاف على تفسير
معنى الانجرار فان فسرناه بانتقال الولا الى من انجر اليه لم يصح هنا اذ لا يجتمع الولاء
والنسب وان فسرناه بزوال الولا عن مولى الام امكن الحكم به هنا اذ لا منافاة

Copyright © King Saud University